٣٦١٧- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْبَدَنَةِ تُنْتِجُ، قَالَ: «يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ ذَبَحَهُ وَأَكَلَهُ ذَبَحَ مَكَانَهُ كَبْشًا»(١).

٣٦١٨- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «وَلَدُ الْبَدَنَةِ يُنْحَرُ مَعَ أُمِّهِ»(٢).

٣٦١٩- وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ يَقُولُ: إِذَا ذُبِحَتِ الْبَدَنَةُ ذُبِحَ وَلَدُهَا مَعَهَا»(٣).

٣٦٢٠- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَتَهُ فَوَضَعَتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْمِلَهُ، قَالَ: «يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ذَبَحَ مَكَانَهُ كَبْشًا»(٤).

باب: من كان يَذْبَحُ بِمِنًى ولا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ

٣٦٢١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِمِنًى، وَلَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ»(٥).

٣٦٢٢- وَعَنْ لَيْثٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءً قُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ قَالَ لِي بِمِنًى: لَا تَذْبَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مِنًى إِنَّمَا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ، وَسَأَلْتُ

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥) حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ هشام – هو: ابن حسان الأزدي القردوسي – ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين. وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥) حدثنا حفص، عن ابن جريج، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥) حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ مغيرة – هو: ابن مقسم الضبي – ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥) حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، به.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩) حدثنا حفص (ابن غياث النخعي)، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، به.

مُجَاهِدًا، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ»(١).

٣٦٢٣- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءً: قُلْتُ: قَالَ لِي قَائِلٌ: صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَ، فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مِنًى، إِنَّمَا صَلَاتُهُمْ مَوْقِفُهُمْ بِجَمْعٍ»(٢).

٣٦٢٤- وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ قَالُوا: «لَا صَلَاةَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ»(٣).

٣٦٢٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، «أَنَّهُمَا صَلَّيَا بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَا»(٤).

٣٦٢٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «الرَّكْعَتَانِ وَاجِبَتَانِ عَلَى مَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، وَمَنْ لَمْ يَنْحَرْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ مِنًى، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩) حدثنا حفص، عن ليث، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه الليث - وهو ابن أبي سليم - صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩) حدثنا حفص، عن عبد الملك، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن مجاهد، به.

قلت: في إسناده جابر - هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي - ضعيف.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩) حدثنا حميد، عن قيس، عن جابر، عن طلحة، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ قيس - هو: ابن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي - صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

جابر - هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي - ضعيف. وحميد - هو: عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ولا أدري من طلحة بن عبد الله.

قَبْلَهُمَا فِي فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى»(١).

باب: في التعريف بالبدن

٣٦٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩) حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، به.

قلت: إسناده ضعيف. المثنى - هو ابن الصباح - ضعيف. اختلط بآخرة.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١١٤)، ومن طريقه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٣، ٤٥٦) وهذا لفظه، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٠٢)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٧٢) من طريق سعيد بن منصور، كلاهما من طرق: عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٧٢) من طريق أيوب السختياني، وأخرجه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٧٠): أخبرني أسامة بن زيد الليثي، كلهم (مالك وعبيد الله وأيوب وأسامة)، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، به.

ولفظ أيوب: «كل هدي لم يشعر ويقلد ويفاض به من عرفة فليس بهدي، إنما هو ضحايا».

ولفظ أسامة: «كل هدي لم يقلد يوم عرفة ويوقف فهو جزور».

قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٧٦): رواه مالك والبيهقي وغيرهما بالإسناد الصحيح.

قلت: ذهب مالك إلى أنه لا يجزئ من الهدي الذي يبتاع في الحرم إلا أن يوقف بعرفة، فإن ابتيع في الحل ثم أدخل الحرم أجزأ، وإن لم يوقف بعرفة.

وقال الليث: لا يكون هديًا إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة؛ وحجته حديث طاوس: «أن رسول الله ﷺ عرَّف بالبدن». ولا يصح.

وقال الشافعي والثوري وأبو ثور: وقوف الهدي بعرفة سنة، ولا حرج في تركه سواء كان داخلًا من الحل أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: التعريف ليس بسنة. **قلت:** والصواب أنه إن وقف بالهدي فهو حسن وإلا=